رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الوقف | الدرس)٣٦١( )فصل تملك الهبة(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم لن تنالوا البر حتى كنتم تنافقوا مما تحبون فان الله به عليم اصل وتملك الهبة بالعقد. نعم اشار المؤلف في هذا الفصل - 00:00:04

الى تملك الهبة متى يملك الانسان ما وهب اذا ملك الهبة هل يملكها بنمائها المنفصل والمتصل واذا ملك هل يتصرف فيها كما يتصرف في ماله او يتصرف فيها كما يتصرف بما بالمال الذي اوقف عليه. قال تملك الهبة بالعقد - 00:00:44

الهبة تملك بمجرد العقد والعقد كما تقدم كل ما دل على الهبة من قول او فعل متى ما عقد الواهب الهبة ملك الموهوب له. لكن ملكه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون حصل العقد والقبض فملكه تام - 00:01:10

له ان يتصرف فيها كما يتصرف بسائر ماله والحالة الثانية ان يكون لم يحصل العقد ان يحصل العقد ولم يحصل القبض فملكه ناقص كما سيأتي وملكها لكن لا يحل له ان يتصرف فيها الا بالقبض - 00:01:37

احسن الله اليكم. وتلزم بالقبض. نعم الهبة تملك بالعقد ولكنها لا تلزم لا تلزم الواهب الا بالقبض فاذا قبضها من وهبت له اصبحت لازمة اذا قبضها من وهبت له لا يجوز للواهب ان يرجع فيها. اما قبل القبض - 00:01:58

الصحيح من اقوال اهل العلم ان وهو قول جمهور اهل العلم انها قبل القبض للواهب ان يرجع فيها. وهذا للاثار الواردة عن ابي بكر وعمر فان عمر قال لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون - 00:02:25

الوالد وكذا ورد عن ابي بكر رضي الله عنه انه رجع في هبة وهبها ابنته عائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة ولم تقبضها رجع فيها وهذا هو الدليل والحجة لجمهور اهل العلم في جواز الرجوع - 00:02:45

في الهبة قبل قبضها نعم احسن الله اليكم. بشرط ان يكون القبض باذن الواهب. نعم الهبة لا تلزم الا بالقبض. والقبض حتى يكون صحيحا لا بد ان يكون باذن الواهب - 00:03:08

لان التسليم ليس بلازم الا بالقبض. فلا يصح التسليم الا برضاه. وعليه لو ان رجلا قال لاخر وهبتك سيارتي وهبتك سيارتي للواهب ان يرجع بالهبة قبل ان يقبضها الاخر. فلو جاء الموهوب له واخذ المفاتيح خلسة - 00:03:27

هل يعتبر هذا قبض؟ قال لا لا يعتبر قبضا الا برضاه الا بعلمه. اي باذن الواهب لانه لا يجب عليه ان يستكمل نقل المال الى الاخر الا برضاه. فلن تطب نفسه حتى الان ما استقر الماء ما استقرت الهبة عند القابض او عند الواهب - 00:03:53

وهذا مما يقيد حديث ابن عباس الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه العائد في هبته كالكلب ثم يعود في قيءه. نقول ما لم اذا تمت الهبة اصبح الرجوع في الهبة محرم. اما اذا لم تتم - 00:04:15

فانه يجوز له ان يرجع فيها عند جمهور اهل العلم احسن الله اليكم فقبض فقبض ما هو بكيل او وزن او دق قبض ما هو بك فقبض ما هو بكيل او وزن او زرع ما وهب - 00:04:38

والان لما تكلم انظر التسلسل اولا بين ان الهبة تملك بمجرد بمجرد العقد وهو ما دل عليها من قول او فعل لكنها لا تلزم الا بقبض الموهوب له الهبة فاذا لم يقبضها فليست بلازمة للواهب ان يرجع فيها عند جمهور اهل العلم لما تقدم من ورود عن ابي بكر وعمر - 00:05:05

الله عنهما ثالثا يشترط قبض الواهب الهبة اذن ان يشترط لقبض الموهوب له الهبة اذن الواهب. لانه لا يلزم لا يلزم الواهب ان يمضي الهبة الا بطيبة نفسه الا بطيبة نفسه - 00:05:35

الرابع اشار الى الضابط الذي يحصل به قبض الهبة. ضابط الغبض الذي تلزم به الهبة والهدية ان يكون ان يحصل طبعا ان يحصل باحد هذه الامور التي ذكرها قد يكون - 00:06:01

قد تكون الهبة او الهدية مما له تقدير فيكون قبضه بالتقدير الذي له ان كان مكيلا فبالكيد او موزونا فبالوزن او معدودا فبالعد او مزروعا فبالزرع ان لم يكن له تقدير وانما مجرد صبرة كأن يقول وهبتك - 00:06:21

صبرة هذا الطعام يكون القبض تمكينه ونقله فاذا نقل من غير ان يكيل فهذا يعتبر قبضا الثالث ان كان لا ان كان غير من قول وليس له مقدار محدد مثل العقار - 00:06:40

فهذا يحصل في اه تخليته كأن يقول وهبتك داري فاذا اخلى الدار اخلى الدار له ونقل متاعه اصبح هذا قبضا سلمها له واخلاها يعتبر هذا قبضا وعليه يقال القبظ لا يحصل الا قبظ الهبة لا يحصل الا بامرين - 00:07:04

الاول باذن الواهب والثاني ان يكون بالتقدير الذي ذكره الفقهاء احسن الله اليكم. فقبض ما وهب بكيل او وزن او درع بذلك. وقبض الصبرة اي بذلك الكيل او الوزن او العد او الذرع. نعم - 00:07:32

وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل. وقبض ما يتناول بالتناول. وقبض غير ذلك بالتخلية كم ذكر الشيخ من ضوابط القبض اربعة امور مثال انا اسألكم سؤالا لو ان رجلا قال لاخر ساتصدق عليك بمئة ريال - 00:07:54

او قال رجل عندنا مشروع من يتبرع؟ فقال رجل انا علي بناء انا علي مئة الف في هذا المشروع ثم خرج قال اعطنا المئة الف قال هل يجوز له ذلك - 00:08:19

ما رأيك ليش الان ابي الصورة ذي خلقة بالقبر الصورة ذي احسنت يجوز لانه لم يقبض هذا مجرد وعد لا يجوز له الرجوع فيه ولذلك يحسن بالانسان اذا عزم ان يتوكل على الله - 00:08:41

من الاشياء الطريفة في احد المساجد كان عندنا رجل امام المسجد طلب التبرع لتحفيظ القرآن جمعية تحفيظ القرآن فكان احد التجار موجودين وقال للامام عليه خمسة الاف ريال. وقبل ان يقوم اخذ خمسة الاف ريال من مخباته من جيبه ورماها على الامام - 00:09:07

فسأله احد الاخوة قال ليش فعلت كذا؟ قال الشيطان حريص الشيطان حريص هو الان لزمه لكن اذا راجع الانسان وخرج الشيطان حريص خمس مئة الف ريال ربما ما يصل باب المسجد حتى تصبح خمسة الاف ريال - 00:09:31

يقول له هؤلاء غير محتاجين وفيه مجالات اخرى وفيه كذا ويأتيه بكذا وكذا وكذا ولذلك قول الفقهاء ان الهبة وكذا الصدقة وكذا العطية التبرعات كاملة لا تلزم الا بالقبض اي لا يلزمك امضاءها - 00:09:47

لكن ينبغي للانسان ان يمضيها لقوله عليه الصلاة والسلام في المنافق واذا وعد اخلف. نعم احسن الله اليكم. ويقبل ويقبضني صغير ومجنون وليهما. نعم يرى المؤلف هنا الى ان الموهوب له - 00:10:07

هو الذي يقبض عن نفسه. من وهب دارا يقبضها. من وهب مالا يقبضه لكن ان لم يكن اهلا للقبض فان الذي يقبض المال عنه وليه فان كان مجنونا او صبيا فولي المجنون والصبي القائم على ماله هو الذي يقبضه. طيب اذا كانت جمعية خيرية - 00:10:27

الموكل جمعية خيرية جمعية اه مثلا جمعية تحفيظ القرآن غير ناطقة. اذا من يوكل؟ فاذا جاء شخص وقال انا مندوب الجمعية فاخذ المال لا يجوز لك ان ترجع فيه. حصل القبض الان - 00:10:53

احسن الله اليكم. ويصح ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم من يمثل لي على المسألة التي ذكرها المؤلف نعم - 00:11:13

احسنت نعم احسن الله اليكم. وان يهب حاملا ويستثني حملها. نعم مثاله يعني ان يهب جاريته ويقول حملها حملها ليك من حيث العصر جائز. لكن يأتي معنا حديث اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:34

اه نهى ان يفرق بين الوالدة وولدها وعليه هنا يقال لا يمظى البيع لا تمظى الهبة او يتمم المثال هذا يعني يعتريه بعض الاشياء لكن اعطوني مثالا اخر الشاه لو انه وهب الشاة - 00:12:00

وهب شاة وقال حملها لي يصح بخلاف لو انه باع حمل الشاة لا يصح ان يبيع حمل الشاة لان هذا مجهول والحاصل من ذلك انه يجوز للواهب ان يستثني منفعة - 00:12:20

او منفعة ما وهبه مدة معلومة وقد صح ذلك في البيع فمن باب اولى ان يصح في الهبة ما دليله في البيع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:43

لما اشترى من جابر رضي الله عنه الجمل اشترط جابر حملانه او ظهره الى المدينة. نعم احسن الله اليكم. وان وهبه وشرط الرجوع متى شاء. لزمت ولغى الشرط. نعم اذا وهبه - 00:12:57

واشترط الرجوع متى شاء. قال وهبتك الدار ومتى شئت رجعت لم يصح دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الهبة - 00:13:19

لا بد ان تكون ماضية مؤبدة على التأبيد. نعم احسن الله اليكم. وان وهب اعملوا لي الادلة هنا ان وهبه واشترط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط ولغى الشر ما يدخل معنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس - 00:13:35

انا بعطيك كم حديث متعلقة بهذه اجمع بينها هنا يأتي معنا حديث العائد في هبته كالكلب. يقيئ ثم يعود في قيءه. وحديث لا يحل امرئ مسلم مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس - 00:14:03

واضح هذا حديث اخر وحديث المسلمون عند شروطهم المسلمون عند شروطهم. وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو فهو رد. فهذه كلها اذا اردت ان تنظر الى المسألة تحتاج ان تنظر - 00:14:20

الى دلالة هذه الادلة فتخرج يعني قد يأتيك من يستدل ببعض هذه الادلة على جزء من هذه المسألة. وعليه يقال الهبة نافذة لقوله العائد فيه بات يكلكع وشرطه هنا لاغي - 00:14:38

فلا يعمل المسلمون عند شروطهم لانه قال في الحديث الاخر الا شرطا احل حراما او حرم حلالا كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. هذا شرط باطل. لمخالفته ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. مردود عليه لقوله عليه الصلاة والسلام من - 00:15:03

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. نعم. وان وهب دينه لمدينه او ابرأه منه او تركه له. صح ولزم بمجرده ولو قبل حلوله. هبة الدين على من هو عليه صحيح - 00:15:25

لو كان يريد من شخص مئة الف ريال فقال وهبتها لك صح لكن ما ضابط القبض هنا؟ القبض بمجرد الهبة يحصل القبض. لان المال اصلا مقبوض. وعليه قال اذا وهب الدين لمن - 00:15:45

هو عليه لزم بمجرد الهبة. ولا يلزم ان يكون فيه اخذ واعطاء قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب ان ضع الشطر من دينك. قال كعب قد فعلت - 00:16:06

حصل القبض. نعم احسن الله اليكم. وتصح ايضا من اوجه الدلالة قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. وجه الدلالة لهذه المسألة من هذه الاية ايش الا ان يصدقوا فان تصدقوا - 00:16:21

حصل الابراء من غير ان يكون فيه اخذ واعطاء او قبض او تسليم. نعم احسن الله اليكم وتصح البراءة ولو مجهولا نعم الدين يصح هبته لمن هو عليه ولو كان مجهولا لانه ليس عقد معاوضة - 00:16:45

لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام ابو داوود واحمد الرجلين اه حينما اه اختصم في اموال بينهم قال فاقتسم وتوخيا الحق ثم استهم ثم تحالا فهبة المجهول صحيحة. لان هذا ليس عقد معاوضة. وكذا هبة الدين على من هو عليه - 00:17:09

صحيح كأن يريد من شخص دينا وينسى الدائن والمدين والوثيقة ضاعت فيقول وهبتها لك يصح ذلك احسن الله اليكم. المذهب هنا يرون ان هبة الدين المجهول يصح وخالفوا في هبة المجهول - 00:17:36

خالفوا في هبة المجهول لان الدين ابراء وهنا اخذ واعطاء فخالفوا في هذه المسألة نعم احسن الله اليكم. ولا تصح هبة الدين لغير من

هو عليه. الا ان كان ضامنا. نعم - 00:18:01

ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه. الا ان كان ضامنا من يشرح لهذه العبارة لا تنظرون للكتاب على طول نعم جيد ما زال ناقصا عليه يقال هبة الدين - 00:18:21

هبة الدين لا تخلو من حالتي. انا اريد من شخص مئة الف ريال هبتي الدين الذي علا ذلك الرجل لي لا تخلو من حالتي. الحالة الاولى ان اهبها لمن هو عليه - 00:19:13

من اهبها للمدين هذا يصح ولو كان مجهولا وهذا مذهب جمهور اهل العلم تقدمت المسألة حينما قال وتصح البراءة ولو مجهولا الحالة الثانية ان يهبها لغير من هو عليه وهي المسألة الثانية. فالمذهب قالوا لا تصح - 00:19:30

الا اذا كان الواقي الا اذا كان الموهوب له ضامنا فيصح لتعلقها بذمته والقول الثاني ان هبة الدين لغير من هو عليه صحيحة لانه لا غرر فيه على الموهوب ولا على الواهب - 00:19:53

وقياسه على البيع في هذه المسألة قياس مع الفارق. ان هذا من باب التبرعات فهو يدخل وهو غانم او سالم وهذا قول فيه قوة وقول المذهب له وجاهته قول المذهب له وجاهته - 00:20:16